

(305-994) كتاب الصلاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين باحسان الى يوم الدين اما بعد فقبل ان نبدأ بالحديث - [00:00:00](#)

الذي وقفنا عنده تقدم لنا في الدوس الماضي حديث بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء وابو الجوزاء اسمه سعد ابن عبد الله او ربي ابو الجوزاء اسمه اوس اوس بن عبدالله هو يعني ابو الجوزاء - [00:00:29](#)

عن عائشة هذا الحديث مما انتقد على الامام مسلم وان الامام مسلم نعم عفوا وان ابا الجوزاء لم يسمحوا من عائشة وانما ارسل خادمه ارسل خادمه كلمت الاستاذ احمد وعد - [00:00:52](#)

طيب ان تيسر ان كان هو قريب ودنا خلص بعد الديس نكلمه ها الجميل نعم ابو الجوزاء لم يسمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها وانما ارسل خادمه نعم - [00:01:15](#)

ولكن هذا الخبر اسناده قوي لان ابا الجوزاء قد اعتمد ما نقله خادمه عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم ولان اغلب فقرات هذا الحديث جاء لها شواهد فهو حديث مستقيم - [00:01:37](#)

نعم قال الامام مسلم حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي وكتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي وابو بكر بن ابي شيبه وهو العباسي عليكم السلام - [00:02:04](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا طبعنا تقدم لنا ان يحيى بن يحيى لا يستعمل الا اخبرنا او غالبا لا يستعمل الا اخبرنا لا يستعمل حدثنا كيف علمنا هذا من - [00:02:24](#)

استقراء صنيع مسلم معه نعم وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص وهو سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوس الكوفي وهو ثقة توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن سماك طبعنا يحيى بن يحيى ستة وعشرين ومئتين. قال عن سماك هو ابن حرب. الذهني البكري - [00:02:44](#)

وهو صدوق على تفصيل في حديثه وقد تقدم هذا التفصيل وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومئة قال عن موسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي. قال عن ابيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو احد العشرة كما تعلمون. المبشرين بالجنة - [00:03:09](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة او واحد مؤخرة الرجل هو ما يسمى عند العامة شداد عندما يركب الانسان الدابة فلها يظع طبعنا - [00:03:34](#)

يجلس عليه فلهم متكأ حتى يسند ماذا؟ ظهر الراكب حتى يسند ظهره او راكب هذا المستند يعني تقريبا يعني نحو نعم يعني نحو الذراع نحو الذراع قدم. نعم ما يسمى قدم نحو ثلاثين سنتي - [00:04:00](#)

فاذا وضع الانسان بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلي. يعني يضع سترة له يضع ماذا؟ سترة له وعلم من هذا الحديث ان ما كان دون ذلك لا يصلح ان يكون - [00:04:26](#)

سترة وعندنا حديث لعل ابو محمد ينتبه له وهو حديث الخط اذا لم يجد احدكم سترة فليخط خطا نعم هذا حديث الخط ضعيف عند اكثر النقاد والحفاظ كسفيان ابن عيينة - [00:04:44](#)

والشافعي واحمد وعلي بن المديني وغيرهم وحسنه بعض المتأخرين كالحافظ ابن حجر لتعدد طرقه ولكن طرقه لا تقوى على هذا التحسين فهو حديث ضعيف لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن. لان هنا الرسول عليه الصلاة - [00:05:08](#)

لم يشترط مثل مؤخرة الرجل قال فليصلي ولا يبالي من من مر وراء ذلك نعم فاذا مضى المرء بينك اذا مر المار خلف السترة بعد السترة فهذا لا يؤثر عليك - [00:05:34](#)

وليس في فعله شيء لانه مر بعد السترة وانما يكون آ مؤثرا ولا يجوز عندما يمر بينك وبين السترة او اذا لم تصلي الى سترة وما هو قريبا منك لان الاشياء التي تمر تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:06:01](#)

عفوا تنقسم الى قسمين قسم يقطع الصلاة وقسم لا يقطع الصلاة ولكن لا يجوز له ان يمر لا يجوز له ان يمر وانت مطالب بدفعه نعم واذا مر فان عليه اثما - [00:06:29](#)

كما في حديث ابي الجهم لو كان يقف اربعين كان ماذا خيرا له قيل اربع كم اربعين مطلقة. نعم في اربعين سنة واربعين شهر واربعين يوم واربعين مطلقة بدون تقييد. جاء في رواية عند ابن حبان - [00:06:54](#)

ان مائة سنة ولكن لا تصح نعم ولعل شيخ اسلام يبحث عنها عند ابن حبان نعم فلا يجوز للانسان ان يمر على المصلي الذي يصلي بينه وبين سترته او اذا لم يكن له سترة يمر قريبا منه - [00:07:15](#)

وانت يا ايها المصلي مأمور بدفعه نعم وبمنعه اما اذا كان من القسم الاول وهي المرأة والكلب الاسود والحمار فهذه تقطع ماذا؟ تقطع الصلاة وقد يلحق بها الشيطان والله اعلم لما ثبت في الحديث الصحيح - [00:07:41](#)

ان عفريت من الجن اراد ان يقطع علي صلاتي ولا شك ان الشيطان اشد من هذه الاشياء الثلاثة وهذا العفريت مسكه عليه الصلاة والسلام حتى وجد عليه الصلاة والسلام برد لعابه على ماذا؟ على نعم يده. نعم - [00:08:06](#)

وقال لولا دعوة اخي سليمان لربطته في سارية من سواري المسجد لانه الخبيث تجوع على سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام نعم فهذه الاشياء تقطع الصلاة نعم تقطع الصلاة كم تكون المسافة بينك وبين المر حتى تقطع الصلاة - [00:08:30](#)

فيه خلاف بين اهل العلم لان لم يأتي هناك تحديد حد معين ولكن قد يقال شيء تقريبي وهو ما ثبت في الحديث الصحيح ان كان بين الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:03](#)

من موضع قدميه اذا كان قائما في الصلاة الى سترته ثلاثة اذرع يسجد في ذراعين ويبقى ذراع بينه وبين راسه اذا سجد وبين السترة فاذا مر نحوها المسافة فهذا نعم - [00:09:21](#)

واما اذا كان بعيدا فلا شك ان هذا لا يقطع الصلاة نعم قال ابن حبان اخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبد الكبير الحنفي قال حدثنا عبيد الله - [00:09:42](#)

ابن موهب قال سمعت عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت عمي عبيد الله بن موهب انه سمع ابا هويرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى - [00:10:04](#)

الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه. يعني في الصلاة لكان ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها. هذا طبع الحديث ضعيف عبيد الله - [00:10:19](#)

لا يعتد به وعمه مجهول. نعم. فهذا الخبر لا يصح انما الذي ثبت اربعين مقدار اربعين الله اعلم نعم ان مر بعيدا عنك يعني انت تصلي هنا وهو مر مثلا عند الجدار. فلا شك هذا لا يقطع صلاتك - [00:10:43](#)

او مرة يعني بعد خمسة امتار او نحو ذلك هذا لا يقطع صلاتك نعم الذي ينبغي ان ينبه عليه ان بعض اخوانا المصلين من حين يسلم الامام ماذا يفعل؟ يقوم ويصلي السنة - [00:11:01](#)

طبعنا اولنا هذا يعني الاستعجال لا سبح لا تستعجل. والناس بيقومون. نعم فانت فيقوم ويصلي امام الناس معترضا. احيانا بعض الناس يعني هذان الله واياه لا يفقه يصلي عند الباب - [00:11:21](#)

باب المسجد. طيب الناس كيف كيف يمغون او تجد قبل ان تقام الصلاة يصلي انا مثلا احيانا ادخل من الباب فاجد شخص طب هل تعلمون ان هناك متكأ لا يتقدم للمتكأ ولا يصلي في الصف الاول والصف الاول فاضي - [00:11:39](#)

ولا يصلي الا ساوية. يصلي بالوسط فهذا راح يعرقل ماذا؟ يعرقل حركة الماء نعم يعرقل حركة الماء. نعم. يعرقل في هذه الحالة

حركة الموت. انت ان كان ولابد اما انك تتقدم في الصف الاول واما ان تتقدم الى ساوية او عمود من اعمدة المسجد وتصلي اليه -

[00:12:01](#)

تصلي في الوسط نعم فهذا نعم خطأ. نعم الى هذا اذا كنت امر من جانب المصلي لكني كنت في الصف الاول ايه خروج الثاني ممتلى.

[00:12:29](#) هل امر من بين المصلين اثنين من -

اذا مررت بينهما لا بأس يعني المقصود ان هذا يصلي وهذا يصلي وانتم ما رأيتم بينهما لا بأس لكن لا تمر على محل سجودهما هذا نعم

الممنوع نعم قال فليصلي ولا يبالي من من وراء ذلك. قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمي وهو الهمداني - [00:12:47](#)

توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين او اربعة وثلاثين ومئتين وهو من الحفاظ وله كلام في الجرح والتعديل وكان احمد بن حنبل الامام

احمد ويحيى بن معين يقدمانه في احكامه على اهل الكوفة لانه كوفي وهو اعلم بهم - [00:13:15](#)

قال واسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي. قال اسحاق اخبرنا. اسحاق ايضا مثل يحيى بن يحيى التميمي لا يستعمل الا اخبرنا وقال

ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي وهو ثقة قال عن سماك ابن حرب قال عن موسى بن طلحة قال عن ابيه طلحة بن عبيد الله

رضي الله عنه قال كنا نصلي - [00:13:36](#)

الدواب تمر بين ايدينا فزكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحم تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر

بين يديه نعم وقوله هنا الدواب تمر بين ايدينا هذا يفيد - [00:14:02](#)

ان الدواب ايضا يمنحها الانسان من ان تمر نعم اما ان كان هذه الدابة كلبا او حمارا فهذا جزما لانه يقطع الصلاة واما اذا كان خلاف

ذلك فايضا لا يجعله يمر - [00:14:28](#)

وعندما ارادت بهما ان تمر ماذا؟ نعم اقترب عليه الصلاة والسلام حتى يمنعها من المرور بين يديه فاذا حتى الدواب ايضا انت مطالب

ان تمنعها من المرور بين يديك. وهذا والله اعلم يعني قد يؤثر - [00:14:49](#)

على على صلاتك هذا يؤثر على صلاتك قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي البغدادي من الحفاظ وتوفي عام ميتين عقبة وثلاثين

قال حدثنا عبد الله ابن يزيد. وهو المقرئ - [00:15:08](#)

الاهوازي نزيل مكة وهو ثقة من اهل الفضل من قضاء القرآن قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وهو ثقة قال عن ابي الاسود. وابو الاسود

هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل - [00:15:30](#)

القرشي يسمى بيتيم عروة لان عروة رحمه الله وابن الزبير رباه وتربي في حجر عروة نعم وهو قريبه قال عن عروة ابن الزبير قال

عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت سئل - [00:15:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل هذا مثل حديث طلحة بن عبيدالله. قال حدثنا

محمد ابن عبد الله ابن نمي وهو الهمداني كما تقدم. قال حدثنا - [00:16:11](#)

عبد الله عبد الله بن يزيد وهو المقرئ قال اخبرنا حيوة وهو حي وبشريح التجيبي المصري وهو ثقة جليل وقد تقدم لنا انه كان اذا

اخذ عطاءه من بيت المال - [00:16:31](#)

لا يصل الى بيته الا وقد وزعه على ماذا؟ على نعم تصدق به على المحتاجين ثم يجده كما هو تحت فراشه نعم والله عز وجل يعطي

الحسنة بعشر امثالها نعم وتقدم لنا قصة العالم - [00:16:52](#)

الذي تصدق بثوب فجاء شخص يسأل عنه ما وجده فاعطى لولده ثياب فعندما جاء الاب قال الولد لابيه يعني هذه ثياب هدية لك

تسعة ثياب تسعة ماذا قال يا شيخ اسلام؟ قال اين العاشر - [00:17:13](#)

هو ما يدري هو لم يشهد هذا عندما جاء لكن من يقينا بالله يعلم ان الحسنة بعشر امثالها فاضطرب الولد واخرج العاشر وكان قد

اخفاه. عن ابيه نعم فاخرجه حيوا بن شويح يجد نفس المال الذي تصدق به - [00:17:37](#)

احد اولاد عمه قال بافعل مثل ما يفعل اتصدق ومالي ماذا؟ موجود فقام وتصدق وغسله ذهب الى فراشه ورفع الفراش فلم يجد

شيئا. نعم. فهو فهل هذا يهدم على سبيل التجربة والله اعلم لم يفعل هذا يقينا - [00:17:59](#)

نعم بخلاف ابن عمه حيوا حيوا هو قاصد الصدقة ان جاء له مردودها في الدنيا فيها ونعمة ان لم يأتي فسوف يجدها ابن في الآخرة
نعم احسنت يجدها ان شاء الله في عرصات يوم القيامة وفي الجنة - [00:18:25](#)
في عرصات يوم القيامة ظل كما ذكره الشيخ اسلام. الانسان في ظل صدقته في يوم القيامة في الحديث الصحيح الذي خرج احمد.
نعم فحيوا هذا بن شريح التجيبي نعم وعندنا حيوتان بن شريح كلاهما ثقة حيوان بن شريح التوجيبي وحيوا بن شريح الحمصي
ولعله يسجلهم ابو محمد - [00:18:45](#)
قال عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال عن عروته عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل
في غزوة تبوك عن سترة المصلي. فقالا كمؤخرة الرجل - [00:19:08](#)
نعم اي نعم ايه نعم بالكتب الستة نعم في غزوة تبوك قد تكون عائشة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة نعم قال
الامام مسلم حدثنا عفوا محمد بن المثنى وهو العنزي قال حدثنا عبد الله بن نمير وهو والد محمد - [00:19:26](#)
وعبد الله بن نمير هذا ثقة جليل واوصف كي يحافظ من الحفاظ نعم فبعد الله بن امي وهذا الهمداني والد محمد وتوفي عام تسعة
وتسعين ومئة حاء وحدثنا ابن نمير هذا ولده. واللفظ له قال حدثني ابي قال - [00:19:52](#)
عفوا ابي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة ثبت قال توفي بعد الاربعين ومئة. قال
عن نافع مولى عبد الله بن عمر وتوفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر - [00:20:14](#)
وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحرب فتوضع بين يديه
فيصلي اليها سترة له قال والناس وراءه - [00:20:34](#)
طبعاً سترة الامام سترة لمن؟ لمن خلفه نعم والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن سمي اتخذها الامراء. نعم اي اتخذوا الامراء
الحرب في يوم العيد. نعم تخرج بين ايديهم - [00:20:54](#)
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبثي وابن نمير وهو محمد ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهو العبدي قال حدثنا عبيد الله
عليكم السلام. قال عن نافع قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقز - [00:21:17](#)
وقال ابو بكر اي ابن ابي شيبه يغرز والمعنى واحد يهرز العنزة ويصلي اليها العنزة هي عصا وفي نهايتها معكوفة نعم قال ويصلي
اليها يعني يتخذها سترة زاد ابن ابي شيبه قال عبيد الله وهي الحربة كما جاء في الرواية السابقة - [00:21:40](#)
قال حدثنا احمد بن حنبل وهو الامام احمد ابن نعم الامام احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد القرشي عفوا الشيء نعم
الرجعي ثم الشيباني توفي عام واحد واربعين ومائتين - [00:22:12](#)
وكانت ولادته عام اربعة وستين ومئة قال حدثنا معتمر ابن سليمان ابن طوخان التيمي البصري وهو ثقة جليل وفي عام سبعة
وثمانين ومئة قال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته - [00:22:32](#)
وهو يصلي اليها وفي نسخة يعرض راحلته يصلي اليها. وهذا اقرب نعم ولذا جعلوه هو بين معكوفتين نعم فممكن ان تتخذ الدابة
سترة لك كما انك ممكن ان تتخذ اخيك سترة لك. شخص جالس وانت اتخذت ظهره - [00:22:55](#)
سترة فلا بأس بذلك نعم وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وزهيب
ابن حرب جميعاً عن وكيع ووقيع وابن الجراح هو اسي الامام - [00:23:24](#)
قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وسفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوري الامام وتوفي عام واحد وستين ومئة. واما وقيع
سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا عون بن ابي جحيفة السوائي - [00:23:47](#)
وهو ثقة. قال عن ابيه ابي جحيفة صحابي رضي الله عنه عون ابن عبد الله نعم عفوا عبد الله السوائي نعم ولعل الشيخ اسلام يخرج
ابو جحيفة وهب وهب احسنتم وهب بن عبد الله السوائي وهب بن عبد الله السوائي - [00:24:10](#)
وسواءه من بني عامر ابن صعصعة وبنو عامر وبن صعصعة من هوازن نعم وهبة بن عبد الله السوائي قال عن ابيه ابو جحيفة وهبة
بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة - [00:24:34](#)

وهو بالابطح الابطح يقولون هو محل الامارة الان بمكة محل الامارة الان بمكة نعم كالقوب العزيزية بين الششة ويعني او قريبة من الششة عفوا قريبة من الششة وقريبة من العزيزية - [00:24:55](#)

نعم قال وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم من جلد قال فخرج بلال بوضوءه الوضوء بالفتح والماء وبالظم هو الفعل بوضوءه فمن نائل وناضح نعم يعني يأخذون من وضوءه عليه الصلاة والسلام تبوكا - [00:25:14](#)

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. وهذا يفيد جواز لبس الاحمر مشروعية لبس الاحمر نعم وقيل ان الحمراء يعني ليست خالصة. والاصل انها خالصة كأني انظر الى بياض ساقيه - [00:25:43](#)
قال فتوضأ عليه الصلاة والسلام واذن بلال قال فجعلت اتبع فاهو ها هنا ها هنا قولوا يميننا وشمالا يقول حي على الصلاة على جهة اليمين حي على الفلاح على جهة الشمال - [00:26:07](#)

يعني حي على الصلاة حي على الصلاة ثم حي على الفلاح حي على الفلاح ولا يلتفت بوجهه ولا يلف جسمه قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع - [00:26:25](#)
يمر بين يديه اي بعد ماذا؟ بعد العنزة ثم صلى العصر ركعتين لانه كان مسافر في وقت الحج والله اعلم ثم لام لانه نزل في الابطح في وقت الحج نعم. قال ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة - [00:26:51](#)

قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز وبهز هو ابن اسد العمي وهو ثقة البصري قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة الثقفي عمر ابن ابي زائدة الهمداني نعم تأكد من عنده الحمداني عمر ابن ابي زايد الحمداني وهو ثقة قال حدثني عون ابن ابي جحيفة ان اباه - [00:27:15](#)

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدأون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من - [00:27:47](#)
بل من بلل يد صاحبه نعم هذا طبعا لا شك مشروع لما جعل الله عز وجل من البركة في رسوله صلى الله عليه وسلم نعم ولكن كبار الصحابة ابو بكر وعمر يعلمون ان البركة - [00:28:03](#)

البركة البركة هي في اتباع ماذا؟ نعم طاعة الله ورسوله اتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه البركة كل البركة نعم قال ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا - [00:28:27](#)
فصلى الى العنزة. يقول مشمرا يعني وفحل انصاف ساقيه فصلى الى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب ينظرون بين يدي العنزة نعم فيمرون خلف العنزة قال وفي نعم قال حدثني اسحاق ابن منصور وهو ابن بهرام الكوسد وعبد ابن حميد وهو الكسي وهو ايضا من الحفاظ - [00:28:50](#)

واسحاق بن منصور الكوسج ايضا من الحفاظ الثقات. قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس حاء وحدثني القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين بن علي الجعفي قال عن زائدة اي بن قدامة قال حدثنا مالك - [00:29:21](#)
المغول كلاهما عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان ابن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض يعني يزيدون الحرف والكلمة التي لا تغير - [00:29:41](#)

وفي حديث ما لك بن مغول نعم فلما كان بالهجرة خرج بلال فنادى بالصلاة والحاجرة بعد زوال الشمس لان الصلاة الظهر. قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وهو العبدي وابن المثنى العنزي قال ابن - [00:29:59](#)
حدثنا محمد بن جعفر وهو الهزلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى البطحاء - [00:30:19](#)

ودع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من وغانها المرأة والحمار قال حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قال حدثنا بن مهدي وهو عبدالرحمن بن مهدي العنبري الامام قال حدثنا شعبة - [00:30:35](#)

ابن الحجاج بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم. ولعل نقف
عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:31:03